

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلة الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم  
كان ختام بحثنا حول وجوه حجية قول مثل الشيخ الصدوق في توثيق الخبر – نظير البحث في وجوه حجية توثيق المخبر والسنن – وهو أحد وجوه سبعة، وبحسب اختلاف تلك المباني تختلف النتيجة في أن مثل توثيق الشيخ الصدوق للخبر يكون حجة في حق المحتهد الآخر أو لا، وكان الوجه الأول هو الانسداد الكبير و الثاني هو الانسداد الصغير، والثالث هو قول أهل الخبرة، وأما الوجه الرابع فهو الاطمئنان، وبسبق أن بينا، أنه وعلى هذه الوجوه الأربع كلها – سواء انتخب الفقيه اخرها أو ما سبقه – فإن قول الشيخ الصدوق – وكذا الطوسي وسائر الثقات من أهل الخبرة – حجة في حق المحتهد الآخر، كقوله في توثيق المخبر، فكما ان وجه حجية قول الشيخ التجاشي في توثيق من اخبر عن وثاقتهم أو من جرهم قد يكون احد الوجوه الأربع السابقة، كذلك لو قيل إن احدهما هو وجه الحجية في توثيق نفس الخبر، أي المضمون، بقطع النظر عن توثيق المخبرين والإسناد.

والرأي المنصور هو الثالث، وهو إن وجه حجية مثل قول الشيخ الصدوق في توثيقاته للأخبار بنفسها – أي بقطع النظر عن المخبرين والإسناد – كونه من أهل الخبرة، فيكون قوله حجة في قول المحتهد الآخر، إلا لو قام للآخر اهتمام فعلي على الخلاف.

### الوجه الثالثة الأخرى في المقام:

وبناءً على هذه الوجه، فإن قول مثل الشيخ الصدوق في توثيق الخبر ليس بحجية وهذه الوجه هي :

### الوجه الخامس: الحجية لكونه مصداق خبر الثقة

الوجه الخامس: هو كون وجه حجية قوله انه من مصاديق خبر الثقة، وعلى هذا الوجه فقول الشيخ الصدوق ليس بحجية في حق المحتهد الآخر...لماذا؟  
وجوابه: واضح؛ وذلك لأن حجية خبر الثقة، دائرةُها محدودة بالحسينيات دون الحسينيات، وتوثيق مثل الشيخ الصدوق للخبر والرواية داخل في دائرة الحسينيات، ولذا فهو خارج عن شمول أدلة الحجية له لهذا الوجه، وهذا الكلام بحسب قول المشهور، لكننا قد تأملنا سابقاً فيه، أما قول المشهور بان التوثيق للمخبر هو حسي فقد تأمننا فيه وقلنا بان كثيراً من التوثيقات للمخبرين حدسي، وأوضحتنا ذلك في مثال العدالة؛ حيث إن كشف الخبر لعدالة الآخر حدسي عادة أو غالباً؛ إذ الملكة لا تحسن وإنما تخدس، بل حتى لو قلنا أن العدالة هي الاستقامة على حادثة الشرع فان الحس بذلك مملاً يحصل إلا نادراً جداً للاوحدي الذي عاشر المروي عنه، وعاشره ليل نهار، ورأى وسع ما يؤدي إلى إحراز عدالته، ولكن الأمر غالباً ليس كذلك، فان الإنسان يرى الآخر أحياناً – ولو كانت كثيرة – ومن هذه الأحيان يخدس انه عادل أيضاً في الأحيان الأخرى<sup>١</sup>، وقد سبق ذلك فراجع،

ولكن كلامنا هو على مبنى المشهور وبان خبر الثقة دائرةُها هو الحسينيات لا الحسينيات واما توثيقات المخبرين حسي<sup>٢</sup>، اللهم إلا أن يكون وجه التوثيق الحدسي بالنسبة للصادق معلوماً للفقيه الآخر، والوجه الحدسي محدودة، وهي مطابقة الكتاب أو السنة القطعية أو المواقفة للعقل القطعي أو المواقفة للإجماع<sup>٣</sup>، هذه قرائن أربعة تفيد تقوية المضمون وصحتها، فان الخبر حتى لو كان ضعيف السنن لكنه – بحسب الشيخ الطوسي – لو طابق إحدى هذه القرائن فإنه يفيد الوثائق بالخبر وإن لم يفده الوثائق بالمخبر، هذا هو الوجه الخامس.

### الوجه السادس الحجية لكونه مصداق الفتوى

وهو ان يقال: بان وجه حجية توثيق مثل الشيخ الصدوق للخبر هو الفتوى، وهنا نتساءل: ما هو الفرق بين الوجه السادس أي قوله أهل الخبرة<sup>٤</sup>؟

والجواب: إن النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق؛ لأن قول المفتي من مصاديق قول أهل الخبرة، إلا أن الفرق هو انه لو قلنا بان الحجية هي من باب الفتوى فيعني ذلك إننا قد أضفنا شروط الشارع إلى الشروط العقلائية، فقول أهل الخبرة حجة عند العقلاة بشرط تحقق الخبروية وعدم احتمال معتمد به للخطأ أو السهو أو التسييان، إي الخبروية والضابطية كلاماً، ولا يشترط أكثر من ذلك، ولكن لو أدرجنا توثيق الخبر في الدائرة السادسة، أي الفتوى لكان

١- اللهم إلا لو أريد قصر الحكم بعدهاته على ساعات أو لحظات رؤيته.

٢- أو حدسيّة قريبة من الحس.

٣- وقد ذكرها الشيخ الطوسي في كتاب العدة ونقلناها سابقاً

٤- حيث طرح بعض العلماء الرجالين هذين العنوانين وفكّر بينهما.

علينا أن نضيف شرائط الشارع المقدس أيضاً، ومنها أن يكون المفتي رجلاً حياً حراً طاهراً مولداً.. الخ، وهذه شرائط قد أخذت في الفتوى دون أهل الخبرة والحاصل: انه لو قلنا ان الوجه في الاعتبار هو الفتوى، فإنه على حسب رأي المشهور أيضاً فان قول مثل الشيخ الصدوقي ليس حجة في حق المجتهد الآخر، وأما على ما ذهبنا إليه فان قوله حجة اقتضائية حتى في حق المجتهد الآخر، إلا لو قام في قبأها دليل فعلي على الخلاف، وتفضيله يترك محله.

#### الوجه السابع :الحجية من باب الشهادة

أن وجه وحجية توثيقات مثل الشيخ الصدوقي للأخبار هو (الشهادة)،

وعلى هذا يرد إشكالان:

أما الإشكال الأول -بحسب المشهور- فان الشهادة يعتبر فيها العدد والعدالة، وعليه فتوبيق الصدوقي لهذه الرواية لا يكون حجة لعدم اجتماع شروط الشهادة كالحالية والعدد وما أشبه، لكن هذه الشروط على حسب رأي جمع من العلماء من غير المشهور ومنهم السيد الوالد، غير معترضة في الشهادة؛ إذ إنهم لا يرون اشتراط العدد والعدالة في الشاهد إلا فيما نص عليه الشارع، كما في الزنا إذ اشترط أربعة شهود وفي بعض الأحكام الأخرى شاهدان، -فيهم يرون ان **﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾** تشمل حتى أخبار الثقة وإن لم يكن عادلاً هذا هو الإشكال الأول،

وأما الإشكال الثاني - بحسب الأشهر بل لعله الجماع عليه - هو إن الشهادة يعتبر فيها الحس، فلا تصح الشهادة استناداً إلى الحدس ولاإثبات، فلو أن شخصاً ما من خلال الحدس استطهه أن فلاناً سارقاً فلا يجوز له أن يشهد على ذلك، نعم له أن يدللي بقوله للقاضي ليتحقق عنه والمشكلة أنه في مثل توثيق الشيخ الصدوقي للخبر لو كان من بابه الشهادة، انه حدسي، وهنا المدار على الحس، وهذا الإشكال الظاهر انه ليس بمندفع، الا بفرض المبني.

#### متuum رجال آخر:

قلنا بان من المحتمل أن تكون سلسلة الشيخ الصدوقي لا تنتهي إلى ماجيلويه الذي لو انتهت إليه لورد الإشكال السابق والأجوبة المتعددة عليه ؛ حيث انه قد تصحح الرواية بوجه آخر وهو احتمال ان يكون الشيخ الصدوقي قد عبر هكذا (وروى عن عبد الملك بن أعين)، وان النسخة الصحيحة هي هذه، وذلك بناءً على أن يكون مرجع ضمير (روى) السندي السابق، والذي يعود إلى محمد بن حمران، فان طريق الشيخ الصدوقي في (الفقيه)إليه صحيح ولا مشكلة فيه، حيث انه لا يبرع بмагيلويه.

#### إشكال على محمد بن حمران :

ولكن يبقى إشكالاً آخر في محمد بن حمران نفسه، فإنه مشترك بين شخصين الأول محمد بن حمران النهدي، وهو ثقة بلا كلام، ولكن الآخر وهو محمد بن حمران الشيباني - من أسرة زراره- فان بعض الكتب الرجالية<sup>٥</sup> تعدد مجھولاً، ولكن هناك وجهان لتوثيقه:

**الوجه الأول:** ما ذهب إليه صاحب جامع الرواية (الأردبيلي) من وحدة الشخصين حيث ادعى ذلك استناداً إلى بعض القراءن<sup>٦</sup>.

**الوجه الثاني:** وهذا وجه آخر لتوثيق محمد بن حمران وهو كونه من روى عنه أحد أهم أصحاب الإجماع، وهو محمد بن أبي عمير، بل انه روى عنه كتابه بأكمله، بل انه عده من مشايخه، وبحسب المبني المعروف من (أن العصابة أجمعوا على تصحيح ما يصح عن ابن أبي عمير)فان الفقهاء لاينتظرون إلى سند الرواية مadam ابن عمير هو الناقل لها،

والمراد من التصحیح هو التصحیح السندي لا المضموني، حتى لو قلنا بان الصحة عند القدماء تختلف عنها عند المتأخرین وإنما يراد بها الصحة المضمونية عندهم أي الحدسيّة، أي صحة الرواية دون خصوص صحة الرواية.

وذلك لأن الظاهراته في خصوص ابن أبي عمیر فإن مراد الأعلام من التصحیح هو التصحیح السندي وانه ينظر إلى السندي قبله، لا بعده، فإذا كان الأمر كذلك -وكما هو المستظہر- فالشخص موثق، خاصة أن ابن أبي عمیر روی كتابه عنه وعده من مشايخه، وهاتان قريبتان يعني أن تكونا كافيتين لوثاقة محمد بن حمران.

**قرينة ثالثة:** وهذا كثيرة أخرى لتوثيق محمد بن حمران ابن أبي نجران ينقل عنه أيضاً، وهذا الأخير قد قال عنه الشيخ النجاشي وعبر عنه بتعبير قليلاً ما يعبر به عن رأو ثقة حيث قال عنه: (ثقة ثقة) كما انه صحق كل ما يرويه ابن أبي نجران، وقال النجاشي (كان معتمداً على ما يرويه) وهذه عبارة قوية منه وهو من قد روی عن محمد بن حمران، وعليه يكون ثقة ولو بضميمة هذه القرينة - باعتبارها مؤيداً - إلى ما سبق.

وصلی اللہ علی محمد وآلہ الطاهرين

٥- وهي الشرائط التسعة في المجتهد اما ب نحو الفتوى او ب نحو الاحتياط.

٦- كرجال ابن داود.

٧- ونحن نستظہر عدم الاتخاذ بينهما لعدم ناهضية تلك القراءن.